

انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق وحرّيات الأفراد

يامة إبراهيم.

أستاذ محاضر قسم «أ»

جامعة أحمد دراية بأدرار . الجزائر

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب القانون رقم 16/01 الصادر بتاريخ 11/05/2016، ومدى إزالتها للقيود التي كانت تحد من فاعلية المجلس الدستوري في ممارسته اختصاصه في مجال رقابة دستورية القوانين والتنظيمات خاصة التي تتعلق بالحقوق والحرّيات، إن هذه القيود منها ما يتعلق بتشكيلة المجلس، ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة من طرف المجلس في مجال رقابة دستورية القوانين، ومنها ما هو متعلق بأراء وقرارات المجلس.

الكلمات المفتاحية:

المجلس الدستوري، الرقابة الدستورية، القوانين والتنظيمات، الحقوق والحرّيات.

Abstract:

This article aims to shed light on the constitutional amendments relating to the Constitutional Council, approved by the founder of the Algerian Constitutional Law No 16/01 .dated ,11/05/2016 and the removal of restrictions that limited the effectiveness of the Constitutional Council in the practice of its task in the field of controlling the constitutionality of laws and regulations especially those that relate to the rights and freedoms, that these restrictions including those related to off with the Council ,including with regard to the procedures adopted by the Council in the field of control of the constitutionality of laws ,some of which is related to the opinions and decisions of the Council.

key words:The Constitutional Council ,the Constitutional controlling ,laws and regulations ,rights and freedoms.

مقدمة:

تمثل الرقابة الدستورية احد الضمانات الأساسية والهامة للحقوق والحرّيات، والتي تضمن تحقيق المشروعية والشرعية

بتكامل يتفق ومبدأي سمو الدساتير وتدرج التشريع.¹ فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور.

وتعد الرقابة الدستورية قديمة نسبياً في الجزائر حيث يعود ظهورها الرسمي إلى ما يزيد على أربعة عقود، إذ تضمن أول دستور أصدرته الجزائر المستقلة في ديسمبر 1963 أحكاماً تتعلق بإنشاء مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور²، ولكن هذه المؤسسة لم تنصب ولم تشرع في ممارسة مهامها إلا في ظل دستور 1989 و1996 بعد أن أغفلها دستور 1976.

وقد أوكل المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري صلاحيات مختلفة يتولى في المقام الأول رقابة دستورية النصوص القانونية المختلفة من حيث مدى مطابقتها للدستور ويسهر على تطبيق قواعد المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية والتشريعية بالإضافة إلى اختصاصات أخرى.

إذ يعتبر اختصاص الرقابة على الدستورية القوانين من أهم الاختصاصات التي بواسطتها يقوم المجلس الدستوري بحماية الحقوق والحريات، غير أنه قد اجمع عدداً من الباحثين في مجال القانون الدستوري قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 على وجود قيود تحيل دون تحقيق هذه الرقابة لفاعليتها في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد، ومن ثم لا تعطي الضمانة الكافية لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهو ما حاول المؤسس الدستوري الجزائري استدراكه وتحقيقه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.³

وبناء على ذلك، فإن الإشكالية التي تعالجها هذه الورقة العلمية هي فيما تتمثل التعديلات التي أدخلها المؤسس الدستوري الجزائري على المجلس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016؟، وما مدى إزالتها للقيود التي كانت تحد من فاعليتها في مجال ضمان وحماية حقوق وحريات الأفراد؟.

وفي سبيل المعالجة العلمية للموضوع للإجابة على الإشكالية أعلاه، اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي مقسمين الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية تناولنا في المحور الأول: التعديلات المتعلقة بتشكيلة المجلس، وفي المحور الثاني تطرقنا إلى التعديلات المتعلقة بإجراءات رقابة المجلس لدستورية القوانين والتنظيمات، وتناول المحور الثالث: التعديلات المتعلقة بأراء وقرارات المجلس الدستوري.

المحور الأول: التعديلات المتعلقة بتشكيلة المجلس الدستوري

إن من أهم القيود التي كانت تحد من فاعلية رقابة المجلس الدستوري الجزائري في فرض رقابة فاعلة على دستورية القوانين والتنظيمات، هي ما تعلق بتشكيلة المجلس من حيث عدد الأعضاء وشروط تولي العضوية، فعلى الرغم من دور المجلس الدستوري في حماية الدستور باعتباره أسى القوانين في الدولة وضمن حقوق وحريات الأفراد، إلا أن المؤسس الدستوري لم يكن يشترط شروط محددة لتولي العضوية فيه.

وبغرض ازالة هذه القيود من هذه الناحية قام المؤسس الدستوري الجزائري بموجب القانون رقم 16/01 المؤرخ في 406/03/2016 بإعادة النظر في تشكيلة المجلس من خلال الرفع من عدد أعضائه لتحقيق التوازن بين السلطات، ووضع شروط تتلاءم مع اختصاص المجلس لتولي العضوية فيه، وهو ما نبينه في هذا المحور الأول.

أولاً: بالنسبة لعدد أعضاء المجلس الدستوري

تنص المادة 164 الفقرة الأولى من دستور 1996 قبل تعديلها على أنه: «يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة».

وما يمكن ملاحظته من خلال استقراء نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد إشراك السلطات العامة الثلاث في الدولة، السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في تشكيلة المجلس الدستوري متبعاً في ذلك طريقتي التعيين والانتخاب في اختيار أعضائه.

غير أن هذا الإشراك لم يراعي مبدأ التوازن في طريقة الاختيار، ولا في حصة كل سلطة في من يمثلها من خلال هذا الاختيار، مما رتب تفوق سلطة على أخرى⁵. فطبقاً للمادة 164 المذكورة أعلاه يحق لرئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية تعيين ثلاثة أعضاء بما فهم الرئيس من بين تسعة أعضاء، في حين أن السلطات الأخرى تنتخب، ولاشك ذلك من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً على تشكيلة المجلس الدستوري، لأن التعيين سيتيح لرئيس السلطة التنفيذية أن يختار ويعين من يراه مناسباً حسب سلطته التقديرية الشخصية، وربما دون الأخذ بعين الاعتبار مسألة الكفاءة والملاءمة لهذا المنصب. وهذه الحرية المتاحة له في التعيين، ستفتح المجال واسعاً له وبكل حرية لاختيار من يريد، مما يعطي دفعا لتفوق السلطة التنفيذية في هذه التشكيلة على حساب السلطتين التشريعية والقضائية.

وما سيزيد السلطة التنفيذية تفوقاً على السلطات الأخرى تولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين ثلاثة الأعضاء الذين يعينهم. وهذا الأمر بالتأكيد سيزيد من قوة السلطة التنفيذية باعتبار ما لرئيس المجلس الدستوري من دور هام وأساسي في تنظيم أعمال المجلس خاصة في التصويت بالترجيح في حالة تعادل الأصوات. ولاشك أن ذلك من شأنه أن يعطي للسلطة التنفيذية تفوقاً على التشكيلة، مما يؤثر دون شك على استقلاليتهم وحيادهم ويقودهم إلى التأثر بالضغوطات السياسية التي تحيط بهم.

لهذا الأسباب فقد اعتبر اغلب الباحثين أن هذه التشكيلة التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري غير موفقة نظراً للاختلال في التوازن بين طريقة الاختيار التي تراوحت بين التعيين للسلطة التنفيذية، والانتخاب للسلطتين التشريعية والقضائية، وكذلك في الحصة الممنوحة لكل سلطة.

وبالرجوع إلى القانون رقم 16/01 المتضمن التعديل الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد استدرك الأمر من خلال الرفع من عددا أعضاء المجلس الدستوري من 9 أعضاء إلى 12 عضواً ليساوي في الحصة الممنوحة لكل سلطة من السلطات الثلاث المشتركة في تشكيلة المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 183 من القانون رقم 16/01 المذكور أعلاه على أنه: «يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة»⁶.

غير أن ما يلاحظ على هذه التشكيلة الجديدة للمجلس الدستوري أن المؤسس الدستوري لم يراع مبدأ التوازن في طريقة الاختيار بين التعيين والانتخاب، فبالرجوع إلى المادة 183 القانون رقم 16/01 المذكورة أعلاه يحق لرئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية تعيين أربعة أعضاء بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس، في حين أن السلطات الأخرى تنتخب، فهذه الحرية المتاحة له في التعيين، ستفتح المجال واسعاً له وبكل حرية لاختيار من يريد، مما يعطي دفعا لتفوق السلطة التنفيذية في هذه التشكيلة على حساب السلطتين التشريعية والقضائية.

وما يبقي تفوق السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى تولي رئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من بين الأربعة الأعضاء الذين يعينهم. وهذا الأمر بالتأكيد سيزيد من قوة السلطة التنفيذية باعتبار ما لرئيس المجلس الدستوري من دور هام وأساسي في تنظيم أعمال المجلس⁷ خاصة في التصويت بالترجيح في حالة تعادل الأصوات.⁸ ولاشك أن في ذلك أثرا كبيرا على تشكليه المجلس الدستوري لأن التعيين سيتيح لرئيس السلطة التنفيذية أن يختار ويعين من يراه مناسباً حسب سلطته التقديرية الشخصية، مما يؤثر دون شك على استقلاليتهم وحيادهم ويقودهم إلى التأثر بالضغوطات السياسية التي تحيط بهم.

ففي هذا الإطار نرى أنه كان بالأجدر على المؤسس الدستوري الجزائري ترك مسألة تعيين رئيس المجلس عن طريق الانتخاب من طرف أعضائه بدلاً من تعيينه من طرف السلطة التنفيذية ضماناً لاستقلاليتها اللازمة لممارسة مهامه بشكل حيادي، لاتخاذ القرار الحاسم والفاصل بصوته المرجح في مسألة دستورية أو عدم دستورية قانون أو نص تنظيمي ما بكل حيادية ودون ضغوط معنوية.⁹

ثانياً: بالنسبة لشروط تولي العضوية في المجلس الدستوري

إن المؤسس الدستوري لم يكن يشترط في أعضاء المجلس الدستوري أي شروط تتعلق بالمؤهلات أو الكفاءات أو اشتراط سن معينة على غرار أعضاء المؤسسة التشريعية، تضمن توازن الأفكار وتناسقها داخل المجلس ليحكم على مدى دستورية القوانين بكل مرجعية دستورية وقانونية متزنة بعيدة عن التأثيرات بالضغوط السياسية أو الاجتماعية وغيرها من التأثيرات الأخرى.¹⁰ فباستثناء السلطة القضائية التي يتوافر أعضاؤها على عنصر الكفاءة والتخصص القانوني، إضافة إلى الخبرة في الميدان القضائي، فإن الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية والتشريعية لم يكن يوجد قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 أي نص دستوري أو قانوني، ولا حتى في النظام الداخلي للمجلس الدستوري يحدد شروط معينة تضبط تولي العضوية فيه¹¹، أو أنهم غير ملزمين بأداء اليمين قبل الشروع في أداء مهامهم.

وبالرجوع إلى القانون رقم 16/01 المتضمن التعديل الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد استدرأ الأمر، من خلال النص على شروط تولي العضوية في المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 184 منه على أنه: « يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم؛

- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء، أو في مهنة محام

لدى المحكمة العليا أولدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.».

كما إلزامهم أن يؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي: «أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداوات وأمتنع عن اتخاذ موقف علي في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري».¹²

وحدد عضوية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات بدلاً من ست (6) سنوات التي كانت موجودة قبل التعديل الدستوري. وعضوية أعضاء المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات. بدلاً من 3 سنوات التي كانت موجودة قبل التعديل الدستوري.

وكسابقة أولى ايجابية في تاريخ الرقابة الدستورية في الجزائر فقد اعترف المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل الدستوري لأعضاء المجلس الدستوري بالحصانة بمقتضى المادة 185 منه والتي نصت على انه: «يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري».

ومما لاشك فيه فإن هذه التعديلات التي ادخلها المؤسس الدستوري الجزائري على شروط العضوية في المجلس الدستوري خاصة شرط الكفاءة والسن، والحصانة، سيساهم دون شك في حماية وضمان حقوق وحرىات الأفراد من خلال ضمان عدم صدور نص قانوني أو تنظيمي يتعارض من أحكام وقواعد الدستور، أو يقيد أو يحد من الحقوق والحرىات التي كفلها المؤسس الدستوري للأفراد.

المحور الثاني: التعديلات المتعلقة بإجراءات الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات

تمر عملية رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين والتنظيمات بعدة إجراءات أولها إجراء الإخطار التي تقوم بها إحدى الهيئات المخول لها دستورياً ذلك، ثم مرحلة التحقيق والاجتماع والتداول وصولاً إلى الرأي أو القرار الأخير للمجلس الدستوري الذي توصل إليه والفاصل في مسألة دستورية النص المعروض عليه، الذي يتم خلال المدة المحددة دستورياً بـ 20 يوماً قبل التعديل.

فقد كانت بعض المسائل المتعلقة بالإجراءات أمام المجلس الدستوري تحد من فعالية رقابته، وتؤثر على مستوى نشاطه ووتيرة عمله، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: بالنسبة لإجراء إخطار المجلس الدستوري

قبل صدور القانون رقم 16/01 المتضمن التعديل الدستوري كان الإخطار الوسيلة الوحيدة لتحريك رقابة المجلس الدستوري؛ فلا يمكن للمجلس الدستوري أن يفحص دستورية قانون ما من تلقاء نفسه حتى ولو تعلق ذلك بخرق فطيع للدستور.¹³

كما كان يحصر المؤسس الدستوري سلطة إخطار المجلس الدستوري في شخص رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة دون أن يلزمها بذلك عند صدور أي قانون أو تنظيم، وما عدا هؤلاء فلا يحق لأية هيئة أو شخص

آخر القيام بذلك، مما يفيد أن لا المواطنين ولا الوزير الأول، ولا حتى النواب يتمتعون بهذا الحق، وهو الأمر الذي كان يقلص من إمكانية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية القوانين والتنظيمات.¹⁴

إن قيام المؤسس الدستوري بحصر الهيئات المخول لها دستورياً حق إخطار المجلس الدستوري في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، دون إلزامهم بذلك بالنسبة للقوانين والتنظيمات، فيه قيد خطير على سلطة الرقابة. وبالتالي على حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين 51، خاصة رقابة التنظيمات (المراسيم الرئاسية والتنفيذية)، لأنه لا تتصور قيام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية ما صدر عنه أو عن وزيره الأول، ذلك أن معطيات العمل السياسي تستبعد تماماً حدوث ذلك، كما أنه لا تتصور في الأحوال العادية قيام كل من رئيسي غرفتي البرلمان لتحريك الرقابة الدستورية ضد التنظيمات المخالفة للدستور.¹⁶ والتي لا تكون إلا في حالة وجود خلاف بين أطراف السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية حول المسألة التي يتضمنها النص التنظيمي. وما عدا ذلك تكون احتمالات إخطاره ضعيفة جداً إن لم نقل منعدمة تماماً. والدليل على ذلك أنه منذ ظهور المجلس الدستوري إلى الوجود لم يخطر ولو مرة واحدة لممارسة الرقابة على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول (رئيس الحكومة). على الرغم من أن ما قد تتضمنه هذه المراسيم من قيود على حقوق وحريات الأفراد قد لا تتضمنه القوانين، الأمر الذي قد يترتب عليه إمكانية إخفاء نصوص تنظيمية غير دستورية دون أن تخطر أي من الهيئات الثلاثة بذلك المجلس الدستوري.¹⁷

ففي هذا الإطار قد اجمع عدداً من الباحثين في مجال القانون الدستوري¹⁸ على أن نمط الإخطار المتبع من قبل المؤسس الدستوري قبل التعديل الدستوري يقلص إلى حد كبير من فاعلية نظام الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم بحصرها في أضيق الحدود عندما قصر مسألة إثارة عدم الدستورية على ممثلي المؤسسات الدستورية فحسب وهم: رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وعلى ذلك فليس للأفراد الحق في الطعن بعدم الدستورية في قانون ما، رغم كونهم المعنيين مباشرة به. الأمر الذي لا يحقق في شيء ضمانات جديّة لحقوق الأفراد وحرياتهم. وذلك من شأنه أن يؤدي إلى تغاضي السلطتين التشريعية والتنفيذية عن إثارة مسألة دستورية صدور قانون أو مرسوم مخالف للدستور لأسباب سياسية، دون أن يملك المجلس الدستوري التصدي لبحث مدى مطابقتها للدستور لأسباب سياسية وإجرائية، وكون أن آلية تحريك الإخطار اختيارية بالنسبة للقوانين العادية والمراسيم (التنظيمات) 19، وذلك على الرغم أن النص الدستوري لا يبدو من صياغته أنه يعترف بسلطة تقديرية في استعمال الإخطار إذ يقضي بأنه: «يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري».²⁰

وبالعودة إلى القانون رقم 16/01 المتضمن التعديل الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري من أجل تدعيم رقابة المجلس الدستوري وسع من قائمة هيئات الإخطار لتشمل بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول، 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضواً من مجلس الأمة، حيث نصت المادة 187 منه على أنه: «يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضواً من مجلس الأمة.»

وهو الأمر الذي يمكن المعارضة من إخطار المجلس الدستوري خاصة حول مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة والمراسيم الرئاسية أو التنفيذية.

وفي سابقة أولى ايجابية في تاريخ الرقابة الدستورية فقد خول المؤسس الدستوري بمقتضى القانون رقم 16/01 المتضمن التعديل الدستوري للأفراد إمكانية إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة من خلال الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا طبقاً للمادة 188 منه التي تنص على أنه: «يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي.».

ونظراً إلى الانعكاسات الايجابية والهامة لهذه الآلية لإخطار المجلس الدستوري من طرف الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم، فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى التعجيل بإصدار هذا القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات ممارسة هذا الإخطار. وما تجدر الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري قد حدد بداية سريان هذه الآلية الدستورية لإخطار المجلس الدستوري بعد 3 سنوات من بداية سريان أحكام التعديل الدستوري الجديد.²¹

ثانياً: بالنسبة لمضمون رسالة الإخطار:

لم يغير التعديل الدستوري لسنة 2016 من حدود سلطة المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين والتنظيمات المعروضة عليه مقيدة، فهولا ينظر إلا في النص موضوع الإخطار والأحكام الواردة برسالة الإخطار، ولا يتصدى إلى أحكام أخرى في القانون أو التنظيم المعروض عليه ما لم يخطر المجلس بشأنه.

فبالرجوع إلى النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي صدر بغرض تكيف عمل المجلس مع التعديل الدستوري لسنة 2016²² يتبين لنا عدم تضمن هذا النظام تغيرات تختلف عن ما تضمنه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16/04/2012²³ بخصوص حدود سلطة المجلس الدستوري في النظر في دستورية القوانين والتنظيمات. فطبقاً للمادة 6 من نظام عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06/04/2016 والتي نصت على أنه: «إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه، وكان هذا الحكم في نفس الوقت، غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة.».

والذي يكمله نص المادة 7 من نفس النظام، والتي نصت على أنه: «إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم، التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطرها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيتها كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة.».

وما يفهم من خلال هذه المادتين، أنه إذا أخطر المجلس الدستوري للنظر في دستورية حكم معين، واقتضى الأمر للفصل في مدى دستوريته التصدي لأحكام أخرى مرتبطة ولها علاقة بالحكم موضوع الإخطار، وأن هذه الأحكام غير واردة برسالة الإخطار، فهي ليست موضوع طعن للنظر في دستوريتها، وأنه إذا صرح بعدم دستورية هذا الحكم، وكان نتيجة فصله عن بقية أحكام

النص يؤدي إلى المساس بالبنية الكاملة للنص، فإنه لا يترتب عن هذا تمكين المجلس الدستوري من رقابة دستورية هذه الأحكام الأخرى والتي ترتبط بالحكم موضوع الإخطار، بل يقتصر الأمر أن يعيد المجلس هذا النص إلى الجهة المخطرة، فالسؤال الذي يطرح في هذا الإطار ما الفائدة من إعادة النص إلى الجهة المخطرة؟ فقد يعاد النص إلى الجهة المخطرة دون أن تعيد النظر في الأحكام الأخرى للنص المرتبطة بالحكم موضوع الإخطار، الأمر الذي قد يترتب عليه عدم إعادة إخطار المجلس بالأحكام الأخرى، وبالتالي إفلاتها من الرقابة الدستورية.

ولاشك أن هذا الوضع يؤدي إلى تقييد سلطة نظر المجلس الدستوري برسالة الإخطار، وغلق إمكانية التصدي لفحص رقابة دستورية أحكام أخرى غير ورادة بها، ومرتبطة بالحكم المخطر بشأنه، أو كان يقتضي الفصل في دستورية هذا الحكم بالرجوع إلى هذه الأحكام وفحص دستورتها، وبالنتيجة يتوقف الأمر على إعادة النص موضوع الإخطار إلى الجهة المخطرة وهذا طبعاً يؤثر على فعالية الرقابة وأثرها على ضمان حقوق وحرّيات الأفراد.²⁴

وبناء على ذلك، ومن أجل فعالية رقابة المجلس الدستوري كان بالأجدد على المجلس الدستوري أن يفتح المجال أمامه لينظر في دستورية كل أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالنص موضوع الإخطار والتي ليست محل طعن، وإن كان المجلس الدستوري في الواقع، هو الذي قيد نفسه بذلك من خلال إدراج المادتين 6 و7 سابقة الذكر ضمن النظام المحدد لقواعد عمله. (3) بالنسبة لأجال للفصل في الدستورية:

لقد كان يلزم المؤسس الدستوري المجلس الدستوري قبل صدور القانون رقم 16/01 على أن يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ الإخطار بيدئ سريان هذه الأجل من يوم تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار.²⁵

وما كان يلاحظ على هذه المدة أنها قصيرة وغير كافية للمجلس الدستوري لدراسة مدى دستورية النص المعروض عليه. إذ بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يقوم رئيسه بتعيين مقرر من بين أعضائه يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار ثم يواصل إجراءاته في التحقيق للوصول إلى الاجتماع والفصل نهائياً في دستورية النص المطعون فيه.²⁶

وبالعودة إلى القانون 16/01 المتضمن التعديل الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد رفع من المدة المحددة لفصل المجلس الدستوري في رقابته الدستورية إلى 30 يوماً بدلاً من 20 يوم من تاريخ الإخطار إذا كان الإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان أو أعضاء غرفتي البرلمان أو الوزير الأول، وهي المدة التي نعتقد أنها من شأنها توفير الوقت الكافي لرقابة دستورية القوانين والتنظيمات مراقبة جدية. فليس من السهل التحقق من مطابقة نص معين للدستور، وما يحمل في طياته من قيود على الحريات العامة للأفراد. وتخفف هذه المدة إلى 10 أيام بناء على طلب من رئيس الجمهورية في حال وجود طارئ.²⁷

وعندما يُخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 من القانون رقم 16/01 المتضمن التعديل الدستوري، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلّغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

وما يلاحظ على هذه المدة أنها طويلة جدا ومن شأنها تعطيل فعالية آلية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية من طرف الأفراد، وهو ما شأنه أن ينعكس سلبا على ضمان حقوق وحرية الأفراد دون شك.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار أن المؤسس الدستوري في كلتا الحالتين لم يشير إلى الإجراءات المتبعة في حالة عدم التزام المجلس الدستوري بالأجل القانوني للرد على الإخطار، أو في حالة تجاوز الأجل دون تلقي أي رأي أو قرار.

المحور الثالث: التعديلات المتعلقة بأراء وقرارات المجلس الدستوري

كانت تنص المادة 165 الفقرة الأولى من دستور 1996 قبل التعديل على أنه: «يفصل المجلس الدستوري... في دستورية القوانين التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، وبقرار في الحالة العكسية».

إذ نلاحظ من خلال هذا النص أن هناك اختلافا بين الرأي والقرار، فحينما يعرض على المجلس الدستوري نص قبل إصداره ونشره في الجريدة الرسمية يكتفي بالإدلاء بالرأي، أما حينما يصبح النص واجب التنفيذ بتوافر الشروط الشكلية من إصدار ونشره في الجريدة الرسمية، فإن المجلس يصدر قراراً بشأنه، مما كان يطرح تساؤلاً بشأن القيمة القانونية للإجرائين، فهل الرأي كالقرار ملزم أم أن الأخير فقط يكتسي تلك الصفة، وأن الأول يبقى مجرد رأي تستأنس به إحدى المؤسسات، أو كلها دون أن يكون ملزماً لها أو مانعاً لرئيس الجمهورية من إصدار النص؟.

إن هذا الإشكال الذي كان موجود فصل فيه المؤسس الدستوري بموجب القانون رقم 16/01 المتضمن التعديل الدستوري من خلال المادة 186 منه والتي تنص على انه: «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان...» وكذلك المادة 191 منه التي تنص على انه: «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصّاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس. إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري...».

كما أضاف المؤسس الدستوري حكما دستوريا جديداً بعدما كان منصوص عليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16/04/2012²⁸ في المادة 191 المذكورة أعلاه ينص على أن أراء وقرارات المجلس نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

وبذلك أصبحت أراء وقرارات المجلس لها القوة القانونية وملزمة لكافة السلطات والهيئات بما فيها السلطة القضائية تماشياً وآلية الإخطار الجديدة التي تبناها المؤسس الدستوري بمقتضى هذا التعديل.

أولاً: بالنسبة للقوة القانونية لأراء وقرارات المجلس الدستوري

يبت المجلس الدستوري في دستورية القوانين والمراسيم بأراء وقرارات كاشفة، فهي تعلن عن دستورية أو عدم دستورية الأحكام المعروضة عليه للدستور طبقاً للمادة 186/1 من القانون رقم 16/01 المذكور أعلاه التي تنص على أنه: «...يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات». وكذلك المادة 191 من نفس القانون التي تنص على أنه: «إذا

ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس. وإذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.».

وقد أكد ذلك المجلس الدستوري بموجب المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06/04/2016 والتي تنص على أنه: «آراء وقرارات المجلس نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقاً للمادة 191 الفقرة (3) من الدستور.».

وبناء على هذه المواد القانونية المذكورة أعلاه، فإن آراء وقرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن بما في ذلك طلب إعادة النظر، باستثناء حالة طلب تصحيح خطأ مادي²⁹. فهي آراء وقرارات تكتسي الصبغة النهائية، وذات النفاذ الفوري وملزمة لكافة السلطات³⁰، ما يعني أنها أسى من النص القانوني الملغى³¹.

وبمجرد توقيع رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس وقراراته تبلغ إلى رئيس الجمهورية، وإلى الجهة صاحبة الإخطار²³، ويبلغ القرار إلى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة في إطار أحكام المادة 188 من الدستور وإلى السلطات المعنية³³، وترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية³⁴.
ثانياً: بالنسبة لأثر آراء وقرارات المجلس الدستوري

يترتب على إلزامية آراء المجلس الدستوري إلغاء الأحكام التي صدر بشأنها رأي يصرح فيه بعدم دستوريتهما، بينما يترتب على إلزامية قرار المجلس الدستوري حسب نص المادة 186 من القانون رقم 16/01 المذكور أعلاه فقدان القانون أو التنظيم أثره وقوته القانونية من يوم إصدار المجلس لقراره دون أي أثر رجعي، حيث يتوجب على السلطات العمومية دستوريا استئصال الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور من النص محل الرقابة، ومن ثم وجوب الالتزام بقرار المجلس الدستوري⁵³.
أما إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 من نفس القانون، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

ولكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد، يتمثل في ما هو مصير الفرد الذي طبق عليه قانون أو مرسوم غير دستوري ألحق به ضرراً، ثم بعد ذلك قرر المجلس عدم دستوريته؟، بما أن النص يفقد أثره من يوم إصدار المجلس الدستوري لقراره، وليس من يوم صدور القانون أو المرسوم، ففي هذه الحالة نرى أن يلجأ كل فرد متضرر من ذلك للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها تطبيق هذا القانون أو التنظيم غير الدستوري.

ومن أجل تفادي ذلك، كان يجب أن يكون الإلغاء أو فقدان الأثر أو القوة القانونية لقرار المجلس الدستوري بعدم الدستورية من يوم صدور النص، وليس من تاريخ قرار المجلس، سيما وأن القاعدة الفقهية تقول «ما يقوم على باطل فهو باطل»، وعليه يتعين تصحيح الأوضاع الناجمة عن تطبيق الباطل، وذلك بإعادة الأمور إلى سيرتها الأولى. وفي حالة تعذر ذلك، فعلى الأقل اللجوء إلى قاعدة التراضي والصلح عن طريق تعويض الأضرار أو التنازل.

الخاتمة:

وفي الأخير لا ننكر أهمية وقيمة التعديلات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016 في زيادة فعالية رقابة المجلس الدستوري على القوانين والتنظيمات، وهو حتما سوف ينعكس إيجاباً على ضمان الحقوق والحريات العامة والفردية سواء التعديلات المتعلقة بتشكيلة المجلس أو ما تعلق بشروط العضوية أو بإجراءات الإخطار أو بالنسبة إلزامية أرائه وقراراته لكافة السلطات بما فيها السلطة القضائية.

ورغم هذه التعديلات لا أننا لازلنا نعتقد انه لازالت هناك بعض القيود بخصوص تشكيلة المجلس والتي تعطي دفعا لتفوق السلطة التنفيذية في هذه التشكيلة على حساب السلطتين التشريعية والقضائية وقيود بخصوص إخطار المجلس وأرائه وقراراته منها على وجه الخصوص:

تولي رئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من بين الأربعة الأعضاء الذين يعينهم. وهذا الأمر بالتأكيد سيزيد من قوة السلطة التنفيذية باعتبار ما لرئيس المجلس الدستوري من دور هام وأساسي في تنظيم أعمال المجلس وفي التصويت بالترجيح في حالة تعادل الأصوات. مما يؤثر دون شك على استقلاليتهم وحيادهم ويقودهم إلى التأثير بالضغوطات السياسية التي تحيط بهم.

إذ كان بالأجدر على المؤسس الدستوري الجزائري ترك مسألة تعيين رئيس المجلس عن طريق الانتخاب من طرف أعضائه بدلا من تعيينه من طرف السلطة التنفيذية ضماناً لاستقلاليتها اللازمة لممارسة مهامه بشكل حيادي خاصة باتخاذ القرار الحاسم والفاصل بصوته المرجح في مسألة دستورية أو عدم دستورية قانون أو نص تنظيمي ما.

أما بالنسبة لمدة فصل المجلس الدستوري في دستورية قانون ما على أساس المادة 188 فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، فهذه المدة طويلة جدا يمكن أن ينجر على ذلك أضرار يصعب استدرأها أو إصلاحها أو انتهاك حقوق وحريات. كما أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى الإجراءات المتبعة في حالة عدم التزام المجلس الدستوري بالأجل القانوني للرد على الإخطار، أو في حالة تجاوز الأجل دون تلقي أي رأي أو قرار.

أما بالنسبة لحدود سلطة المجلس الدستوري في رقابته نلاحظ أن المجلس قد قيد سلطة رقابته الدستورية بمضمون الإخطار فلا يمكن له رقابة أحكام ليست واردة في رسالة الإخطار، ولا شك أن هذا الوضع يؤدي إلى تقييد سلطة نظر المجلس الدستوري برسالة الإخطار، وغلق إمكانية التصدي لفحص رقابة دستورية أحكام أخرى غير واردة بها، ومرتبطة بالحكم المخاطر بشأنه، أو كان يقتضي الفصل في دستورية هذا الحكم بالرجوع إلى هذه الأحكام وفحص دستورتها، وهذا طبعاً يؤثر على فعالية الرقابة وأثرها على ضمان حقوق وحريات الأفراد، كما من شأنه أن يفقد هذه الرقابة فعاليتها وأهميتها.

وبخصوص آراء وقرارات المجلس حسنا فعل المؤسس الدستوري عندما أورد حكما دستوريا جديداً ضمن التعديل الدستوري 2016 بعدما كان منصوص عليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16/04/2012 ينص على أن آراء وقرارات المجلس نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية. وهو من شأنه أن يلزم كافة السلطات والهيئات بما فيها السلطة القضائية تماشياً وألية الإخطار الجديدة التي تبناها المؤسس الدستوري في هذا التعديل.

غير انه كان بالأجدر أن يكون الإلغاء أو فقدان الأثر أو القوة القانونية لقرار المجلس الدستوري بعدم الدستورية من يوم صدور النص، وليس من تاريخ قرار المجلس ضماننا لحقوق وحرريات الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- (1) دستور الجزائر الصادر في 10/09/1963.
- (2) دستور الجزائر الصادر في 22/11/1976.
- (3) دستور الجزائر الصادر في 23/02/1989.
- (4) دستور الجزائر الصادر في 28/11/1996 المعدل والمتمم.
- (5) القانون رقم 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 14، الصادرة في 7 مارس 2016
- (6) المرسوم الرئاسي رقم 16/210 المؤرخ في 27/07/2016 المتضمن نشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 31/07/2016
- (7) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 افريل 2012 الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 03/05/2012.

ثانيا: الكتب:

- (1) السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 «السلطة التشريعية والمراقبة»، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.
 - (2) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومه، الجزائر، سنة 2012.
 - (3) عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومه، الجزائر، د.ت.
 - (4) عزوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، سنة 2009.
- ثالثا: الرسائل الجامعية:

- (1) حبشي لرزق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائمها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013.
 - (2) يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمائم الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.
- رابعا: المقالات والمدخلات:

- 1/ بوسطلة شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، مارس 2008.
- 2/ بن مالك بشير، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الدستورية، مقومات الفاعلية وحدودها، الملتقى الوطني حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، أيام 13 و 14 ماي 2006، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.
- 3/ جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، مارس 2008.
- 4/ رشيدة العام، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، مارس 2008.
- 5/ طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة، المجلد 6 العدد 2 الجزائر، سنة 1996. الهوامش:
- 1- جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، مارس 2008، ص 64
- 2- طبقا للمادتين 63 و 64 من دستور 1963 تنص: «يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضويينه رئيس الجمهورية». وتنص الثانية على أنه: «يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني».
- 3- انظر القانون رقم 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 14، الصادرة في 7 مارس 2016
- 4- انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 14، الصادرة في 7 مارس 2016
- 5- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومه، الجزائر، سنة 2012، ص. 19 و 20.
- 6- وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 16/210 المؤرخ في 27/07/2016 المتضمن نشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 31/07/2016
- 7- تنص المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 افريل 2016 على أنه: « يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار». وتنص المادة 18 على أنه: « يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه». أنظر الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 11/05/2016
- 8- تنص المادة 20/3 من نفس النظام على أنه: « في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس

- الجلسة». ما يعني أن صوت رئيس المجلس الدستوري في هذه الحالة سيكون له الكلمة الأخيرة في الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص المعروض عليه.
- ما يعني أن صوت رئيس المجلس الدستوري في هذه الحالة سيكون له الكلمة الأخيرة في الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص المعروض عليه.
- 9- تنص المادة 183/2 من القانون رقم 16/01 المتضمن التعديل الدستوري على انه: «في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت الرئيس مرجحاً».
- 10- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص. 24 و25.
- 11- رشيدة العام، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، مارس 2008، ص. 121 و123.
- 12- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 183 من القانون رقم 16/01، المتضمن التعديل الدستوري، سابق الإشارة إليه.
- 13- طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة، المجلد 6 العدد 2 الجزائر، سنة 1996، ص. 40.
- 14- انظر المادة 166 من دستور 1996 قبل تعديله بالقانون رقم 16/01.
- 15- بوسطلة شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، مارس 2008، ص. 359.
- 16- حبشي لرزق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص. 255 و256.
- 17- يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضممان الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص. 281
- 18- بن مالك بشير، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الدستورية، مقومات الفاعلية وحدودها، الملتقى الوطني حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، أيام 13 و14 ماي 2006، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص. 15.
- 19- عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، سنة 2009، ص. 127 ومايلها.
- 20- أنظر المادة 166 من دستور 1996 فيل تعديل سنة 2016.
- 21- انظر المادة 215 من القانون رقم 16/01 المتضمن التعديل الدستوري، سابق الإشارة إليه.
- 22- انظر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06/04/2016، سابق الإشارة إليه
- 23- انظر الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 03/05/2012.

- 24- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص. 40 و 41.
- 25- أنظر المادة 167 من دستور 1996 قبل تعديل 2016.
- 26- أنظر المواد من 10 إلى 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 افريل 2012 الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 03/05/2012.
- 27- انظر المادة 189 من القانون رقم 16/01 المتضمن التعديل الدستوري، سابق الإشارة إليه.
- 28- انظر الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 03/05/2012.
- 29- عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دارهومه، الجزائر، دت، ص. 33.
- 30- انظر المادة 191/03 من القانون رقم 16/01 المتضمن التعديل الدستوري، سابق الإشارة إليه؛ المادة 71 من والمادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06/04/2016، سابق الإشارة إليه.
- 31- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 «السلطة التشريعية والمراقبة»، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص. 330.
- 32- أنظر المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06/04/2016، سابق الإشارة إليه.
- 33 انظر المادة 26 من نفس النظام
- 34- أنظر المادة 27 من نفس النظام.
- 35- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص. 327 و 328.
- 36